

رئيس الهيئة

٢٤٣

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢

**بشأن الترخيص لشركة / الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية
بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وعلى مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٢٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح شركة / الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية الترخيص بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار اعمالاً لأحكام قرار رئيس الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

